عن متن وكاف محمد اغا

الاجادات

رسالة اجابات في الكلام

٤٨

٣٢٤٨

موقوف من السجه سلطانيا الاعظم والخاقان المعظم
مالك الرقاب والنحور خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقف صحيحا شرعيا حرره العبد احمد صبحي
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين عفر لهما

بقصود شانی وعزه المرام فان وقع موقع القبول
والرضا فذلك غاية المسئول ونهاية المبتغى وهو
الموفق لكل خير مأمول ومعطى كل مسئول

كتاب الاجارات

قال الشارح الفاضل صاحب العناية لما فرغ من بيان
احكام تمليك منافع الاعيان بغير عوض وهو الهبة
شرع فى بيان احكام تمليك المنافع بعوض وهو الاجارة
وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان متقدمة على المنافع
قال الفاضل المرحوم واما وجه تناسبها للهبة والصدقة
فباعتبار تضمن كل منها التمليك فان الهبة والصدقة
تمليك العين والاجارة تمليك المنفعة فهذه المناسبة
كافية فى المعاقبة فلاحاجة الى بيان تقدم الهبة اذ الوجوه
الخطابية السابقة فى الابواب المتقدمة قاضية لتقدمها
عليها اقول لانرى ان الوجوه السابقة فى الابواب
المتقدمة قاضية لتقدمها عليها اذ الوجوه الخطابية
السابقة لاتفيد العلاقة بينهما فقط بل تفيد العلاقة

الفاضل الفاضل
المرحوم الحاج ملا
الشهير بالحاج

بين الاجارة والعارية ايضا لان اكثر الشراح قالوا
فى وجه المناسبة ذكر بعد الوديعة العارية والهبة و
الاجارة للتناسب بالترقى من الادنى الى الاعلى لان
الوديعة امانة بلا تمليك شئ وفى العارية تمليك المنفعة
بلا عوض وفى الهبة تمليك العين بلا عوض وفى الاجارة
تمليك المنفعة بعوض وهى اعلى من الهبة لانه عقد لازم
واللازم اقوى واعلى مما ليس بلازم وذكروا ايضا ان
العارية كالمفرد والهبة كالمركب لان فيها تمليك العين
مع المنفعة فهذا الوجه يشعر بان الهبة اقوى من الاجارة
لان فيها تمليك المنفعة فقط ففهم مما ذكروه من الوجوه
السابقة ان علاقة الترقى من الادنى الى الاعلى مما يمكن
اعتبارها على تقدير تقديم الاجارة على الهبة مع كمال
المناسبة بين الاجارة والعارية فى كونهما تمليك المنفعة
كما لايخفى ولما ظهر هذا المعنى للشارح الفاضل صاحب العناية
ذكر وجها آخر لتقديم الهبة على الاجارة بعد تصريحه بوجه
الترقى من الادنى الى الاعلى فى كتاب الوديعة كما ذكرناه
فقال وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان متقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي فضل العلماء على كثير من عباده في الغاية
بالسلوك الى طريق الشريعة والهداية، وجعل للمهتدين
في البداية، اجرا جزيلا في الغاية والنهاية، والصلوة
على سيدنا محمد الذي اظهر الدين وبلغ الاية، ورفع اعلام
اهل البدع والغواية، وعلى آله واصحابه الذين اصبحوا
مصابيح ظلم الظلم والضلالة، واضاؤا سبل
السنن والرسالة، وبعد فلما كان صاحب
الدولة العلية، والسعادة السرمدية، مقرب العتبة
العلية العثمانية، مرضي السدة السنية الخاقانية،
ناموس اسرار الذوات العظمى، قاموس بحار السعادة
العليا، مطوق اعناق الانسان، باطواق المنن
والاحسان، محسن العواقب، بحسن المناقب،
فريد عصره، لا يوجد له في محامده مثال، ووحيد دهره،

تضرب بمكارم اخلاقه الامثال، النايل بسيادة الخدم
الزاخر، الفايز بسعادة الدنيا والاخر، سمي مفخر
العالمين، حضرة محمد اغا الرئيس في دار السعادة
وناظر الحرمين، بسط الله تعالى بساط عزته على صفحات
الايام، وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام،
ممن وفق بقصر عمله لرضاء الرب على البر والتقوى، و
حصر امله على القربة والهدى، وصرف ماله لتحصيل الحسنات
ووقف مواقف الهداية بتوضيح مختار الخيرات، و
تنقيح كتب المبرات، وكان العبد الفقير، المعترف
بالعجز والتقصير، عن شكر التشرف بشرف خدمته
الخطير، ممن تواترت الاؤه الله تعالى عليه، وتوالت
نعماؤه بين يديه، بالوصول الى المدرسة الشريفة الزاهره
المنسوبة الى الجناب المذكور اوصافه الباهره، سودت
ما لاح بالبال، مع تشتت الاحوال، وتفاقم الاحزان
والاوجال، وما انحفت الى خدمته انحاف القطرة
الى غمان، واهداء رجل الجراد الى سليمان، الا ايماء
للانتظام، الى سلك زمرة من نهدى من الخدام، فاني لمعترف

بقصور شانی وعزه المرام فان وقع موقع القبول
والرضا فذلك غاية المسؤل ونهاية المبتغی وهو
الموفق لكل خير مأمول ومعطی كل مسؤل

كتاب الاجارات

قال الشارح الفاضل صاحب العناية لما فرغ من بيان
احكام تمليك منافع الاعيان بغير عوض وهو الهبة
شرع فی بيان احكام تمليك المنافع بعوض وهو الاجارة
وقدم الاولی علی الثانية لان الاعيان مقدمة علی المنافع
قال الفاضل المرحوم واما وجه تناسبها للهبة والصدقة
فباعتبار تضمن كل منها التمليك فان الهبة والصدقة
تمليك العين والاجارة تمليك المنفعة فهذه المناسبة
كافية فی المعاقبة فلاحاجة الی بيان تقدم الهبة اذ الوجوه
الخطابية السابقة فی الابواب المتقدمة قاضية لتقدمها
عليها اقول لانم ان الوجوه السابقة فی الابواب
المتقدمة قاضية لتقدمها عليها اذ الوجوه الخطابية
السابقة لاتفيد العلاقة بينهما فقط بل تفيد العلاقة

الفاضل الفاضل المرحوم

بين الاجارة والعارية ايضا لان اكثر الشراح قالوا
فی وجه المناسبة ذكر بعد الوديعة العارية والهبة و
الاجارة للتناسب بالترقی من الادنی الی الاعلی لان
الوديعة امانة بلا تمليك شئ وفی العارية تمليك المنفعة
بلا عوض وفی الهبة تمليك العين بلا عوض وفی الاجارة
تمليك المنفعة بعوض وهی اعلی من الهبة لانه عقد لازم
واللازم اقوی واعلی مما ليس بلازم وذكروا ايضا ان
العارية كالمفرد والهبة كالمركب لان فيها تمليك العين
مع المنفعة فهذا الوجه يشعر بان الهبة اقوی من الاجارة
لان فيها تمليك المنفعة فقط ففهم مما ذكروه من الوجوه
السابقة ان علاقة الترقی من الادنی الی الاعلی مما يمكن
اعتبارها علی تقدير تقديم الاجارة علی الهبة مع كمال
المناسبة بين الاجارة والعارية فی كونهما تمليك المنفعة
كما لايخفی ولما ظهر هذا المعنی للشارح الفاضل صاحب العناية
ذكر وجها آخر لتقديم الهبة علی الاجارة بعد تصريحه بوجه
الترقی من الادنی الی الاعلی فی كتاب الوديعة كما ذكرناه
فقال وقدم الاولی علی الثانية لان الاعيان متقدمة

على المنافع اى في الوجود وبما قررناه اتضح الوجه فيما ذكره
اكثر الشراح ههنا من بيان وجه التقديم فلا ينا سب
ان يقول المناسبة بين هذا الكتاب وكتاب الهبة
مما لا يحتاج الى البيان ووجه تاخيره عنه باعتبار انه
عقد لازم فاعتبر الترقي من الادنى الى الاعلى هذا
هو المناسب لما ذكروه في اول الوديعة لا ما ذكره الشارح ح
على انه لا يخلو عن نوع مخالفة لما تقدم لاشعار ما ذكر
ههنا بكون الهبة اعلى حالا من الاجارة بسبب انه
تمليك العين والاجارة تمليك المنفعة انتهى على ان
كون الشئ اقوى واشرف بجهة من آخر لا ينافي ان يكون
الاخر اقوى واشرف من ذلك الشئ بجهة اخرى فلما
كان ما ذكروا ههنا من وجوه التقديم وجوها خطابية
كما اعترف به الفاضل المرحوم لم يرد الاعتراض الذي
اورده بقوله ولقائل ان يقول يلزم مما ذكر ان يعقب
الهبة بكتاب الوصية اذ الوصية تمليك العين بغير عوض
كالهبة بعينها كما لا يخفى انتهى قال صاحب العناية
وانما جمعها اشارة الى انها حقيقة ذات افراد فان لها

القائل المولى الفاضل ذكريا افندى

القائل المولى الشهير بخواجه زاده

نوعين نوع يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدور و
الاراضي والدواب ونوع يرد على العمل كاستيجار
المحترفين للاعمال نحو القصارة والخياطة ونحو هما قال
الشارح الفاضل المتاخر فيه اختلال لانه اراد بالافراد
في قوله ذات افراد الاشخاص الجزئية كما هو المتبادر من
لفظ الافراد لم يحصل فائدة في جمعها اذ لا يحتمل عند احد
ان يكون لحقيقتها فرد واحد شخصي او فردان شخصيان
فقط حتى يجمعها للاشارة الى انها ذات افراد كثيرة
على ان قوله فان لها نوعين لا يطابق المدعى كما لا يخفى
وان اراد بالافراد في قوله المزبور الانواع الكلية لم
يتم بيانه بقوله فان لها نوعين الخ اذ لمجرد تحقق النوعين
لها لا يصح ايرادها بصيغة الجمع على ما هو المذهب
المختار من كون اقل الجمع ثلثة واما الحمل على ما هو المذهب
السخيف جدا من كون اقل الجمع اثنين فمما لا ينبغي ان
يركب ويبنى عليه كلام المص الذي هو علم في التحقيق

القائل الفاضل الشهير بزكريا افندى

وقال الفاضل فان قلت لا حاجة الى صيغة الجمع مع وجود
لام الاستغراق قلت له افراد مختلفة الحقايق فجمع

قاضى زاده افندى
ودرس افندى

العالم المولى الشهير
باخى زاده

تنبيه على ان المراد به تعريف الانواع المشتملة على الافراد
هذا وما ذكره الشيخ الاكمل لايخلو عن قصور اقول
اعلم انه جرى عادة اهل التصنيف على ان يلقبوا المباحث
المتعلقة بجنس واحد من افعال المكلفين بالكتاب
المضاف هو الى ذلك الجنس نحو كتاب الطهارة وكتاب
الصلوة وكتاب الاجارة وعلى ان ينبهوا على حوضهم
فى المباحث المتعلقة بكل نوع من انواع الجنس الذى
اضيف اليه الكتاب بالباب المضاف الى ذلك
النوع فالاينسب ان يكون المراد من قوله ذات افراد ذات
الافراد المختلفة بالحقايق لان المدعى يقتضى ذلك
والمراد من قوله فان لها نوعين الجنسان اذ النوع المشتمل
على الافراد المختلفة بالحقايق يكون جنسا ولايخفى انه
قد ذكر المص فى كتاب الاجارات ابوابا مسائل
كل باب متميز ومنقطع عن مسائل الباب الاخر بحيث
يصلح ان تفرز عنها وتعتبر بالنوع غاية ما فى الباب
لما كان مسائل كل باب مندرجة فى كلا المفهومين
اللذين احدهما منفعة الاعيان والثانى العمل جعلها

كالجنسين المشتملين على الافراد المختلفة بالحقايق
ولم يتعرض لبيان الانواع لعدم الاحتياج الى البيان
لوضوحه فالاختلال فى كلام الفاضلين لا فى كلام الشارح
الفاضل صاحب العناية ثم قال الفاضل المرحوم اقول
لايذهب عليك ان فى كلامه هذا مسامحة لكن بحيثية
يشتبه بها المراد اذ لايخفى على المتمرن فى علم الفقه
ان ليس المراد من قوله ذات افراد الافراد الشخصية
سيما بالنظر الى تمام كلامه حيث قال ان لها نوعين
نوع يرد على المنفعة ونوع يرد على العمل اى نفع العمل
اذ لايشتبه على احد ان لكل من النوعين اصناف
واقسام لاينتهى فحمل ذلك على الفردين الشخصيين من ضيق
العطن بل المراد منه ذات اصناف واقسام وهى اجارة
دور واراض واجارة دواب واجارة اهل الصناع
من المحترفين ومن قوله لها نوعين نوعان كل واحد
مشتملان للاصناف المذكورة من الاجارات الى اقول
ان اراد من الاصناف والاقسام الاصناف والاقسام
المندرجة تحت النوع كما هو المتبادر لايظهر وجه قوله

وانما جمعها اشارة الى انه حقيقة ذات افرادٍ اذ لا
اشارة فى ايرادها بلفظ الجمع الى انها حقيقة ذات
اصناف وان اراد بالاصناف والاقسام الانواع
الكلية لايكون وجها لقوله ومن قوله فانها نوعان
نوعان كليان مشتملان للاصناف المذكورة من
الاجارات على ان فى قوله هذا نوع مخالفة لما حرره
قبيل هذا الكلام من انه لما اراد الاشارة الى كثرة
مباحث الاجارات وتنوعها بانواع شتى فى اوائل
الكتاب اوردها بصيغة الجمع انتهى **قال المص** الاجارة
عقد على المنافع بعوض **قال** المحشى الفاضل اقول
ولو قال تمليك المنافع اونحوه لكان اولى لعدم تنا
ولـه
النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع
بعوض كما صرح به الزيلعى بخلاف تعريف الكتاب
حيث لايشمله الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة
الشهرة فليتامل **قال** الفاضل المرحوم اقول فيه بحث
لانه على ما ذكره يجب ايراد عبارة التمليك فى التعريف
حتى يكون مانعا لدخول قسم النكاح كما لايخفى **اقول**

المولى سعدى افندى

المولى الشهير احمد زاده

على تقدير اصلاح الكلام بجواز تقدير ما هو المرام
من التعريف بقرينة الشهرة كما ذكره المحشى يكون مقتضى المقام
التعبير بالاولى كما لايخفى **ثم قال** الفاضل المرحوم و
اما ما قاله الفاضل المحشى من انه لم يقيد المنافع بالمعلومية
كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف بالاجارة الفاسدة
فمحل بحث لان لام التعريف العهدى فى المنفعة يأباه كما
لايخفى **وقال** فيما نقل عنه اذ المعهودية تقتضى المعلومية
فلا يمكن تعميم التعريف للفاسد وفيه وفيه ما فيه
وعلق بما فيه اذ يمكن ان يحمل اللام على العهد والمراد من
قوله وفيه ما فيه انه خلاف الظاهر من معنى اللام ومقتضى
المقام ايضا يقتضى المعلومية فالغاء معنى العهد عن اللام
تكلف ظاهر انتهى **اقول** لايخفى ان المقام يقتضى التعميم
اذ هو تعريف لمطلق الاجارة الشامله على انواعها
كما فى تعريف البيع فالمراد من اللام الداخلة على الجمع
معناها الظاهر فلهذا قال المولى الفاضل صاحب الدرر
والغرر فى بيان وجه عدم تقييد التعريف بالمعلومية فى
النفع والعوض وما اختير ههنا تعريف الاعم كما ان تعريف

المولى الشهير احمد زاده

البيع كان كذلك حيث يتناول البيع الفاسد فالتكلف
في حمل الكلام على خلاف مقتضى المقام وفي الغاء المعنى
الظاهر من اللام كما هو المعهود بين الانام على ان قوله
اذ المعهوفية يقتضي المعلومية فلا يمكن تعميم التعريف
للفاسد محل بحث اذ على تقدير كون اللام للعهد لا تم
عدم امكان تعميم التعريف للفاسد باقسامها وعلى
تقدير اقتضاء كون اللام للعهد معلومية المنافع
المعتبرة في الاجارة الصحيحة يشمل التعريف اكثر اقسام
الاجارة الفاسدة اذ فساد الاجارة قد يكون بجهالة
الاجرة مع كون المنفعة معلومة وبالشيوع الاصلي و
بالشرط الفاسد وبعدم التسمية وبجهالة المسمى كما
ذكر في باب الاجارة الفاسدة فحينئذ التعريف قطعا لا
على هذا التقدير لا يمكن ان يكون مخصوصا بالاجارة
الصحيحة ولا ان يكون عاما بالاجارة الفاسدة باقسامها
قال في الدرر والغرر يفسد بامور بالشرط المفسد
للبيع والشيوع الاصلي الا من شريكه وجهالة المسمى
بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية

بان قال اجرتك داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا انتهى
فظهر مما قلنا اندفاع ما اورده الشارح المرحوم رد اخر
على الشارح المتاخر من قوله واما ما قاله من قوله
على ان من قيد ان اراد تعريف الصحيحة لم يصح لشمول
الفاسد بالشروط الفاسدة وبالشيوع الاصلي
وان عمم فلا حاجة الى التقييد فمحل بحث لا يخفى على المتيقظ
انتهى كما لا يخفى فمراده من البحث انه على تقدير عدم التقييد
لا يحصل التعميم اذ اللام في المنافع للعهد وقد عرفت
ما فيه وقال في غاية البيان وينبغي ان يقال عقد على
منفعة معلومة بعوض معلوم الى مدة معلومة حتى يخرج
النكاح لان التوقيت يبطله انتهى اعترض عليه الفاضل
المتاخر بان هذا ليس بسديد اذ على تقدير ان يقال
كذلك يخرج من التعريف كثير من الاجارات كما يخرج
النكاح فانهم صرحوا بان الاجارة نوعان نوع يرد على
منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضي والدواب
ونوع يرد على العمل كاستيجار المحترفين للاعمال القصارة
والخياطة ونحوهما فيخرج امثال تلك الاجارات من ذلك التعريف

فيحمل كما يرى ايهى **واجاب عنه** الفاضل المرحوم بانه لا يخفى
ما فيه لان من قيد التعريف بالمدة المعلومة انما قيده ليخرج
الاجارات التى لم يعلم فيها المدة مما يلزم فيها معلومية
المدة واما الاجارات التى ليست معلومية المدة شرطا
فيها اصلا كالصباغة والخياطة والحمالة فليست
فيها المدة حتى يلزم فيها المعلومية كما لا يخفى **اقول**
الظاهر ان عدم معلومية المدة قد يكون بعدم المدة و
بعدم المعلومية بعد وجود المدة على ما عرف فى موضعه
من ان سلب المحمول لا يقتضى وجود الموضوع فلا يمكن
منع شمول التعريف بهذا الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام
على ان من قيده انما قيده به لاخراج النكاح كما صرح به
وعلى ما ذكره من التوجيه فى الجواب يمكن ان يقال لا يخرج
النكاح من التعريف المذكور لان من قيد التعريف
بالمدة المعلومة انما قيده ليخرج الاجارات التى لم يعلم
فيها المدة مما يلزم فيها معلومية المدة واما النكاح
فليس فيه المدة حتى يلزم فيه المعلومية **قال** الفاضل
المحشى ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعى من قوله النكاح ليس

الحواشى العاصمية
العلى الشهيد
المجتهد زاده

الحواشى العاصمية
سعدى افندى

بتمليك بل هو اباحة مخالف لما سبق فى اوائل كتاب النكاح
من انه سبب لملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة
فتدبر **اقول** وفيه بحث لان الزيلعى قال فى شرحه للكنز
وقيل هى تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس
بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض فلم يفهم من
هذا الكلام انه مختار عنده بل اشار الى ضعفه بالنقل
بلفظ قيل فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما ذكره فيما سبق
كما لا يخفى لكن العجب من الفاضل المحشى انه اختار
ما نقله الزيلعى ههنا بلفظ قيل فوجه الكلام بان يقول
الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتامل
انتهى ثم اعترض بالمخالفة **ثم قال** الفاضل المتاخر ولا يخفى
ان بين كلاميه تدافعا فان مدار الاول صحة ما ذكره الزيلعى
ومقتضى الثانى عدم صحته لكونه مخالفا لما تقرر فيما سبق
انتهى **اقول** يمكن الجواب بانه لا تدافع بين كلاميه لانه
يفهم من سوق كلامه ان ما ذكره الزيلعى ههنا راجح عنده
لتعرضه على توجيه تعريف الملم على هذا القول ولا اشارة
فى كلام المحشى انه ما سبق صحيح مختار عنده حتى يلزم التدا

الحواشى العاصمية
سعدى افندى

الحواشى العاصمية
العلى الشهيد
المجتهد زاده

سعدى افندى

فع

قال الفاضل المحشي ثم اقول لم يعد المنافع بالمعلومية
كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف للاجارة الفاسدة
على ان من قيد ان اراد تعريف الصحيحة لم يصح لشموله
الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان عمم
فلا حاجة الى التقييد اقول تخصيص الشمول بالفاسدة
بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي محل بحث اذ
التعريف على هذا التقدير يشمل الاجارة الفاسدة
بجهالة المسمى كما اذا جعل الاجرة ثوبا او دابة
بلا تعيين وبعدم التسمية بان قال آجرتك داري شهرا
او سنة ولم يقل بكذا فان المنفعة في تينك الصورتين
معلومة على انه يمكن ان يقال لا يشمل التعريف على الفاسد
بالشيوع الاصلي اذ الفساد فيها يرجع الى جهالة المنفعة
قال صاحب الدرر والغرر في شرح قوله والشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
من غير شريكه وانما فسدت لان المقصود منها الانتفاع
وهو امر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليم الشيء
وقال صاحب العناية فان لها نوعين نوع يرد على العمل

قال الفاضل المحشي في توجيه قوله نوع يرد على
منافع الاعيان اي المنافع التي ليست من الاعمال
اقول فضله الفاضل المرحوم بالامر يدعليه وعرض
على اخيه الشارح الفاضل المتاخر في مثاله بانه سرقة
منه فوجد كيله في رحل اخيه قال المحشي عقد على
المنافع بعوض قال الفاضل المرحوم اقول يرد على
التعريف نقوض اما على طرده فبصور اما الاولى
فكالمصالحة على المنفعة كما اذا اوصى الرجل بخدمة
عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالحه الورثة
من خدمته على دراهم او على سكنى داره الى اجل معلوم
اقول ان ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الوصايا سئل
على قولهم بان الصلح كالاجارة يكفي بناجوابا عن ذلك
الارتياب حيث قال واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده
سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته
على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد اخر او
على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس

ان لايجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير المستعير
لايقدر على تمليك المنفعة من احد بيد ولهذا لو
آجر منهم لايصح واجيب عنه بان هذا ليس بتمليك
بل هو اسقاط الحق ولفظ الصلح يصلح فى كلا المعنين
انتهى الظاهر ان الاجارة تمليك بلا نزاع حتى ان
الفاضل السائل قال بعد قوله هذا متصلا اقول
الظاهر انه عقد تمليك وقال ايضا قبيل هذا الكلام
واما الاجارة فلاشك انه تمليك المنفعة قال المص
وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه قال الشراح
فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحته قال الفاضل
المتاخر اقول لقائل ان يقول سياتى فى باب الاجارة
الفاسدة انه يجب فيها اجر المثل ولاشك ان الواجب
الشرعى مأمور باعطائه من قبل الشرع فلم يكن
الامر باعطاء الاجر دليل صحة العقد اللهم الا
ان يقال وقع الامر فى الحديث المذكور باعطاء
الاجر المضاف الى الاجير حيث قال اعطوا الاجير

الحال الفاضل
اخى زاده

الحال الفاضل
ساصى زاده

اجره وذلك يفيد كون المراد بالاجر المامور باعطائه
الاجر المسمى للاجير دون اجر المثل مطلقا والامر
باعطاء الاجر المسمى للاجير لايتصور الا فى الاجارة
الصحيحة بتصرف قال الفاضل المرحوم والجواب
بان الاجر المضاف الخ لايجدى نفعا فان الاجارة
اذا كانت فاسدة بوجه من الوجوه وكان المستأجر
سمى اجرا اقل من اجر المثل يجب اعطاء المسمى مع فساد
الاجارة تأمل اقول المراد ان الامر باعطاء الاجر
المسمى مطلقا من غير ان يتقيد بكون ذلك المسمى اقل
من اجر المثل او ازيد لايتصور الا فى الصحيحة بخلاف
الفاسدة فان الامر باعطاء المسمى مقيد بصورة
كون المسمى اقل من اجر المثل والا لم يكن لقوله مطلقا
معنى كما لايخفى على انه قال فى اول كلامه
دليل الصحة ما يكون مسمى مع عدم التقييد بالاطلاق
فلا يرد ما قاله الفاضل المرحوم على ما قاله الشارح
المتأخر بل يرد على نفسه قال الشارح الدهلوى
فى الحواب قلت قد ذكرنا ان المراد بالصحة انعقادها

الحال الفاضل
ساصى زاده

الحال الفاضل
اخى زاده

لترتب الاحكام عليها لا الصحيحة بمعنى الجواز
المقابل للفساد والامر باعطاء الاجر يصلح دليلا
على الصحة بمعنى الانعقاد لترتب الاحكام عليها
لا بمعنى الجواز المقابل للفساد والامر باعطاء
الاجر يصلح دليلا على الصحة بمعنى الانعقاد لترتب
الاحكام وبهذا يخرج الجواب عما يرد الحديث
الذى تمسك الشارح تأمل تدبر **اقول** ما قاله
الشارح الدهلوى فى الجواب اولى مما قاله الشارح
الفاضل المتأخر لاقتضائه عموم الدليل بقسمى
الاجارة بخلاف ما افاده الشارح المتاخر فانه
يخصص الدليل بالصحيحة والشارح الفاضل المرحوم
مع الشارح الفاضل المرحوم صرحا السؤال والجواب
فى كتابهما كما نهما افاد اسن عند نفسهما والله
قال صاحب الهداية فان اطلق الركوب جاز له ان
يركب من شاء **اقول** فضل صاحب العناية الوجوه
الثلثة فى الركوب ثم قال وحكم الحمل كحكم الركوب
فى الوجوه الثلثة سوى ما صرح فى ذيل هذه المسئلة من

جواز التعدى فيه الى مثله والى خير منه على ما يجئ
تفصيله **وقال** الفاضل المرحوم ابو السعود عليه رحمة
الملك الودود فى قول صاحب العناية ظاهر انه ليس المراد
ان الحمل يختلف باختلاف المستعملين كالركوب حتى
يكون مخالفا لما سبق من ان الحمل ليس مما يختلف باختلاف
المستعمل بل المراد انه كالركوب فى الاحكام الثلثة
المذكورة فانه اذا استاجر للحمل مطلقا ولم يبين ما يحمل
فالاجر فاسدة لجهالة المعقود عليه جهالة تفضية
الى المنازعة فان الحمل يختلف باختلاف المحمول خفة
فاحشا فان حمل شيئا ومضت المدة فله المسمى استحسانا
والقياس اجر المثل كما ذكر فى الركوب وان اطلق
الحمل اى قال على ان يحمل عليه ما يشاء فله ان يحمل عليه
ما يشاء ويعير غيره للحمل عملا باطلاق اللفظ وجواز
اعارته للغير ليس لاطلاقه بل لكون الحمل مما لا يتفاوت
فيه الناس فاذا حمل عليها شيئا اودفعها الى غيره فحمل
عليها شيئا ليس له ان يحمل عليها شيئا اخر لاختلاف
الحمل باختلاف المحمول الا ان المفهوم من كلامهم جواز

الدفع الى غيره اذا كان الغير يحمل عليها جنس ما
يحمل المستاجر وان قيد الحمل بجنس معين ليس له
ان يتجاوز الى ما عداه كما اذا عين ركوب شخص ليس
له ارکاب غيره هذا ملخص ما ذكره الا انا بعد ما
اعفينا عن انه كان سنغي ان لا يذكر حكم الحمل على هذا
الوجه بنا على انه سيجي في ذيل هذه المسئلة بيان
حالة يرد عليه انما يكون حكم الحمل كحكم الركوب
اذا لم يخرج في صورة تقييد الحمل بجنس معين كالحنطة
مثلا المخالفة الى مثله في الضرر والى ما دونه فيه
كالشعير مثلا وكذا في صورة الاطلاق اذا حملنا
معينا ثم دفعه الى غيره ليحمل عليها ذلك الجنس ايضا
فانه جائز لانه لا يختلف باختلاف المستعمل كما انه
لا يجوز ارکاب غير المستاجر الخ اقول لا يخفى ان المراد من
قوله وحكم الحمل كحكم الركوب انه مثله في الاحكام
المذكورة من فساد العقد في صورة الاطلاق وكون
مقتضى القياس ان يجب عليه اجر المثل لانه استوفى
المعقود عليه بعقد فاسد فلا ينقلب الى الجواز و

في الاستحسان يجب المسمى وينقلب الى الجواز و
جواز العقد في صورتي التعميم والتعيين سوى ما ذكر
في الكتاب في ذيل هذه المسئلة صريحا وما فهم منه
دلالة من انه اذا استاجرها ليحمل عليها حملا معينا
يجوز التعدي الى مثله والى خير منه ومن انه اذا استاجرها
للحمل مطلقا فحمل عليه حملا يجوز التعدي الى مثله والى
خير منه بشهادة السباق والسباق على ان في صورة
اطلاق الركوب اختلاف المشايخ حيث قالوا ما ذكروه
من عدم جواز الارکاب اذا ركب ومن عدم جواز
الركوب اذا ارکب اختيار فخر الاسلام واما عند
شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده له ان يركب بعد الارکاب ويركب بعد
الركوب ومن ههنا ظهر ان ما قاله الشارح المتأخر
في كتاب العارية في شرح قول صاحب الهداية وله
ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل من
قوله وقد اضطرب كلام الفقهاء في عامة المعتبرات
في شان الحمل حيث قالوا في كتاب العارية انه مما لا يتفاوت

العمل العاصل
بامعي داده

وقالوا في كتاب الاجارة انه مما يتفاوت الخ لا يخلوا
عن اضطراب لان الفقهاء كما ذكروا جميعا في كتاب
العارية ان الحمل مما لا يتفاوت كذلك صرحوا في كتاب
الاجارة بانه لا يتفاوت ولا يختلف مما لا يختلف
باختلاف المستعمل لانهم قالوا فيه ان عين نوعا وقدرا
للحمل فله التعدي الى مثله والى خير منه فلو قالوا في
كتاب الاجارة ان الحمل مما يتفاوت لما جوزوا
التعدي الى مثله والى خير منه كالركوب غير انصاحب
العناية قال فيه وحكم الحمل كحكم الركوب وقد عرفت
ان المراد منه انه مثله في الاحكام المذكورة من فساد
الاجارة في صورة الاطلاق وصحة جوازها في صورتي
التعميم والتعيين لا انه مما يختلف باختلاف
المستعمل كالركوب قال ثم وان سمى نوعا وقدرا كحمل
على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
لانه دخل تحت الاذن لعدم التفاوت او لكونه خيرا
من الاول اقول ما ذكره موافق لما صرح به في جميع

ما رأينا من كتب الفروع من جواز التعدي فيما لا يختلف
باختلاف المستعمل الى مثله والى خير منه واذا عطبت
الدابة من ذلك لم يضمن كما اذا استأجرها ليحمل عليها
عشرة اقفزة معينة فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
اخرى او حمل عليها عشرة اقفزة شعير يجوز استحسانا
لكن ما ذكره الخاصي في فتاواه مخالف له حيث قال و
الثاني ان يخالف في الجنس بان استأجر ليحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس
يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا
لان المعتبر هو الضرر والاضرر ههنا لان مثل ذلك من
الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب
الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من
ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر اهى الظاهر ان لزوم
الضمان وعدمه يكون بعد عطب الدابة كيف يمكن ان
يجتمع الضمان وعدمه في الاستحسان والمفهوم من الكتب
لزوم الضمان بالعطب في صورة التعدي الى ما هو
اضر مما عينه المستأجر وعدم لزوم الضمان بالعطب

استحسانا فى صورة التعدى الى مثله والى خير منه
لدخوله تحت الاذن لعدم التفاوت اولكونه خيرا من
الاول ولو ضمن بالعطب فى التعدى الى مثله والى خير منه
لما كان لجواز التعدى الى مثله والى خير منه معنى
قال الشارح الاتقانى قال بعضهم فيه لف ونشر
يرجع قوله كالشعير الى قوله مثل الحنطة فى الضرر و
يرجع قوله والسمسم الى قوله اقل وليس ذلك بشئ
لان الشعير ليس مثل الحنطة بل اخف منها ولهذا
لو شرط ان يحمل عليها مائة رطل من الشعير فحمل عليها
مائة رطل من الحنطة ضمن اذا عطبت فلو كان مثلا لها
لم يضمن كما لو شرط ان يحمل عليها حنطة زيد فحمل
عليها حنطة عمرو بذلك الكيل لم يضمن بل قوله كالشعير
والسمسم جميعا نظير قوله اقل انتهى اقول الظاهر
ان الشعير اخف من الحنطة عند استوائهما كيلا فما
ذكره المص ههنا مثال لما هو اقل لانه لما ذكر فى كتاب
العارية مثال المثل وترك مثال الاقل ذكر ههنا
مثال الاقل فقط وترك مثال المثل اكتفاء بما ذكره فى

كتاب العارية من قبل لكن لا يخفى ان ما ذكره الشارح
من المقدمات لا يثبت ما ادعاه لان القائل بالضمان فى
المسئلة التى ذكرها يعتبر ان الحنطة اشد ضررا من حيث
الاجتماع مع التساوى فى الوزن كالحديد ولا يمكن
الاستدلال بلزوم الضمان فى تلك المسئلة على انه لا خف
منها كيف وقد اعتبر المساوات فى الوزن ثم انهم ذكروا
انه لو شرط ان يحمل عليها مقدارا من البر وزنا فحمل عليها
مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن فعلى ما ذكره الشارح
يمكن ان يستدل بهذه المسئلة على خلاف ما ادعاه
بان يقال ان الشعير اثقل من الحنطة فلو كان مثلا لها
لم يضمن فمن قال بالضمان فيها يعتبر انه ياخذ من ظهر الدابة
اكثر مما ياخذ الحنطة كالحطب والتبن على ما نقله صاحب
النهاية عن المبسوط ثم قال ولكن ذكر فى الذخيرة فى هذا
ايضا عدم الضمان وقال شيخ الاسلام وذكر فى شرحه انه لا
يضمن استحسانا ثم قال وهو الاصح لان ضرر الشعير
مثل ضرر الحنطة عند استوائهما وزنا لانه ياخذ من
موضع الحمل من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة فكان

داخلا تحت الاذن وبه يفتى الصدر الشهيد انتهى قلت
ماذكره شيخ الاسلام يلزم ان لا يضمن اذا شرط مقدار
من الشعير وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الحنطة نظرا
الى قوله لان ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة عند استوائهما
وزنا لكن ماذكر فيما رأينا من الكتب الضمان قال
صاحب العناية وذكر في النهاية ان في الكلام لفا و
نشرا فان الشعير يصرف الى المثل والسمسم يصرف
الى الاقل اذا كان التقدير من حيث الكيل وليس بوا
فان السمسم ايضا مثل اذا كان التقدير من حيث الكيل
انتهى قال الشارح المتاخر فيه خبط واضح فانه اذا كان
التقدير من حيث الكيل فانما يكون السمسم مثل الحنطة
في الكيل ولا شك ان المراد بالمثل والاقل ههنا ما هو
مثل واقل في الضرر كما صرح به في نفس الكتاب وانما
يكون المثلية في الضرر بالتساوي في الوزن والاقلية
في الضرر بالقلة في الوزن وانتفاء التساوي في الوزن
بين السمسم والحنطة اذا كان التقدير من حيث الكيل
امر بديهي فكان صاحب العناية توهم من كون التقدير

من حيث الكيل كون المثلية والاقلية ايضا من حيث الكيل
وهو عجيب في مثله الخ قال المحشي الفاضل مدعي صاحب
النهاية مساواة الشعير مع الحنطة في الضرر فالجواب
منع ذلك لا ما ذكره الشارح انتهى اقول لا يخفى ان مراد
صاحب العناية ان نقول اذا كان التقدير من حيث الكيل
يلزم ان يكون السمسم مثل الحنطة في الضرر وانتفاء
المثلية في الضرر بينهما امر بديهي فلا يكون الحنطة مثل الشعير
في الضرر عند استوائهما كيلا فلا يمكن التقدير ههنا
من حيث الكيل فقوله فكان صاحب العناية توهم من
كون التقدير من حيث الكيل كون المثلية والاقلية من
حيث الكيل وهو عجيب من مثله انتهى بعيد من مثله
نعم يمكن الجواب عن طرف صاحب النهاية بانه
لا يلزم من ان يكون الشعير مثل الحنطة في الضرر عند
استوائهما كيلا ان يكون السمسم مثلا لها في الضرر
للتفاوت الفاحش بينهما في الوزن غاية ما في الباب
ما ذكر في الغاية
يرد على النهاية على ان في قول الشارح المتاخر وانما يكون
المثلية في الضرر بالتساوي في الوزن والاقلية في الضرر

سعدي افندي

العلي العامل
ماصي زاده

العلي العامل
ماصي زاده

بالقلة فى الوزن خلل ظاهر فان الفقهاء صرحوا قاطبة
بانه لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل عليها مثل وزنه
الحنطة حديدا او ملحا او اجرا يضمن لانه يجتمع فى مكان
واحد من ظهرها فيضرها وكذا اذا حمل عليها حطبا
او تبنا مثل وزن الحنطة يضمن لانه ياخذ من موضع
الحمل من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه الحنطة ففى تلك
المسئلتين يلزم الضمان لعدم المثلية فى الضرر مع التساوى
فى الوزن فالزيادة فى الضرر قد تكون من جهة الزيادة
فى الوزن وقد تكون من جهة الاجتماع فى موضع الحمل
وقد تكون من جهة الانبساط مع التساوى فى الوزن
قال المص وان كبح الدابة بلجامها اوضربها فعطبت
ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا
متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان
حاصلا باذنه فلا يضمنه **قال** صاحب العناية فى عبارته
تسامح لان المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته
والجواب ان اللام فى المتعارف للعهد اى الكبح المتعارف
او الضرب المتعارف وح يكون داخلا لا مرادا لان العقد

المطلق يتناوله وغيره انتهى **قال** الشارح المتاخر
وتصرف بعض الفضلاء فى كل من جانبى السؤال و
الجواب اما فى الاول فبان قال ويجوز ان يقال المراد بالدخول
عدم الخروج واما فى الثانى فبان قال ولعل الاولى
ان يقول اى الفعل المتعارف **اقول** كل من تصرفيه ساقط
اما الاول فلان كون المراد بالدخول عدم الخروج لا
يدفع التسامح فى العبارة فان ذلك المعنى خلاف الظاهر
من لفظ الدخول جدا فارادة ذلك منه عين التسامح
فى العبارة واما الثانى فلانه لو قال فى تفسير المعهود
اى الفعل المتعارف لم يتم الجواب اذ الفعل المتعارف
مطلقا مراد بمطلق العقد لا داخل تحته وانما الداخل
تحته الفعل المتعارف المخصوص وهو ههنا الكبح
او الضرب المتعارف وان اراد بالفعل المتعارف
فى التفسير الكبح المتعارف او الضرب المتعارف دون الفعل
المتعارف مطلقا احتاج الى تفسير آخر فى تبيين المراد
فالاولى ما فى العناية كما لا يخفى انتهى **اقول** لا يخفى ان
ما اورده ثانيا فاسد لان مراد المحشى الفاضل هو انه

العلى العاصى
فاضل زاده

سعدى
افندى

لما وجه الدخول بعدم الخروج لم يحتج الى التوجيه في
الجواب بقوله اى الكبح المتعارف بل الاولى ان يقول
اى الفعل المتعارف فالظاهر ان توجيه المحشى في
الجواب بقوله بل الاولى ان يقول اى الفعل المتعارف
بعد توجيهه الدخول بعدم الخروج على انه ما ذكره
ثانيا انما هو السوال الذى اورده الفاضل صاحب العناية
قال بعض الفضلاء قوله ان اللام فى المتعارف للعهد
يابى عن هذا قوله اذا فعل فعلا متعارفا لان مدلوله
عام لغير الكبح والتعليل له وايضا النكرة اذا اعيدت
معرفة كانت عين الاولى الخ **اقول** لا شبهة فى ان
المدعى ههنا الفعل المخصوص وهو الكبح والضرب
فعند ابى حنيفة رحمه الله يضمن اذا عطبت وعندهما
لا يضمن اذا فعل الكبح المتعارف والضرب المتعارف
فلا عموم فى مدلوله قوله اذا فعل فعلا متعارفا ولهذا
قال الاتقانى فى شرح كلام المص قوله واذا كبح الدابة
بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفه رحمه الله
وهذا لفظ القدورى فى مختصره وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله لا يضمن استحسانا اذا فعل المتعارف
من ذلك انتهى وبهذا ظهر انه لا يحتاج فى الجواب
عن السؤال الى ما اجاب به صاحب العناية ولا الى
ما تكلف المحشى فى الدفع بان يقول المراد بالدخول
عدم الخروج **قال** صاحب الهداية وان كان
لا يسرج بمثله ضمن **قال** صاحب النهاية اى جميع القيمة
وفى الفوايد الظهيرية ضمن القيمة ولم يذكر فيه خلافا
ثم قال فان قيل التفاوت بين السرجين دون التفاوت
بين السرج والاكاف لان السرج جنس واحد
اما الاكاف فمخالف للسرج جنسا فيجب ان لا يضمن
جميع قيمة الدابة عندهما كما لو اوكف المسرج
قلنا التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين
السرج والاكاف فى الصورة والانتفاع المطلوب
منهما واما فى حق الاضرار بالدابة فالتفاوت بين سرج
الحمر وبين اكف يوكف بها الحمر اقل من التفاوت
بين سرج الحمر وسرج البراذين والضمان يتعلق
بالضرر **اقول** ما ذكره يقتضى ان يضمن فى صورة المخالفة

بان اكترى حمارا موكفا فاسرجه وما نقل
عن الكتب عدم الضمان مع انه قال القاضي خان في فتاواه
فعلى هذا ينبغي ان يكون كذلك فعند ابي حنيفة
رحمه الله يضمن جميع القيمة وعند هما
يضمن بقدر ما زاد ثم

هذا ما لاح بالبال في اثناء المدارسة مع تعرق الحال
بكثرة الاشغال فالمرجو ممن نظر اليه بعين الرضا
ان يستر ما فيه من الزلل والخطا فاني بالنقصان لمتعرف
وبالخطايا لمعترف وانا العبد الفقير الى رب العالمين
محمد مهر رس بمدرسة ستي فخر العالمين حضرة محمد اغا
الرئيس في دار السعادة وناظر الحرمين
اسكنه الله تعالى في الجنة بحرمة سيد
المرسلين